

يصل إلى خمس عشرة زمالة دراسية للمشاركين في الندوات المذكورة، التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، التي لم يخصص بها المتبرعون، على وجه التحديد، نشاطاً آخر داخل البرنامج :

١٠ - تُعرب عن ثقتها في أن يضمن الأمين العام، عند اضطلاعها بنقل فرع القانون التجاري الدولي إلى فيينا عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، توفر الظروف والتسهيلات اللازمة لأداء الفرع لوظائفه على الوجه الصحيح :

١١ - ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشة التي دارت في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة .

#### الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٣/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع

#### إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي به أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت هدف اللجنة واختصاصاتها،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٤٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي به قررت أن ترجى إلى دورتها الثالثة والثلاثين اتخاذ قرار بشأن الوقت المناسب لعقد مؤتمر للمفاوضين معني بالبيع الدولي للبضائع وبشأن اختصاصات هذا المؤتمر،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة (٨) الذي يتضمن نص مشروع إتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع،

وإذ تُلاحظ أن اللجنة نظرت في مشروع الإتفاقية ووافقت عليه، بحماسة علمياً بما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية من ملاحظات وتعليقات،

وإذ تُعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤدي، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، خاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إلى الإسهام بدرجة ملموسة

٥ - تُحيط علماً بجميع البنود الواردة في قائمة المواضيع التي ستبحثها اللجنة (٧) :

٦ - تُذكر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدعوتها السابقة، الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، إلى مراعاة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والسابعة، وتُحيط علماً بإدراج البند المعنون "الآثار القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد" في برنامج العمل المقترح، إستجابة لهذه الدعوة، وبقرار اللجنة إنشاء فريق عامل يعني بهذه المسألة :

٧ - توصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بما يلي :

( أ ) مواصلة عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها :

( ب ) مواصلة عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، أخذاً بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية :

( ج ) الإبقاء على التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق أعمال هذه المنظمات لما فيه مصلحة توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق الإنساق فيه، واتخاذ ما قد يقتضيه الأمر من خطوات لهذه الغاية :

( د ) الاستمرار في البقاء على اتصال باللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي يمكن أن تعالجها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

( هـ ) مواصلة إيلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية، ووضع المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية نصب الأعين :

( و ) إبقاء برنامج عملها وأساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق مزيد من الفعالية لأعمالها :

٨ - ترى أنه ينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تواصل عقد ندوات عن القانون التجاري الدولي :

٩ - تُنشد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في أمر تقديم مساهمات مالية وغيرها من المساهمات التي تجعل من الممكن عقد ندوة عن القانون التجاري الدولي خلال عام ١٩٨٠، على نحو ما ارتأته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتؤذن، من أجل تغطية تكاليف ندوات اللجنة بأن يستخدم الأمين العام كلياً أو جزئياً، حسبما يلزم لتمويل ما

( ج ) أن يتخذ الترتيبات لإعداد محاضر موجزة لمداولات الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الجامعة التي قد يرغب المؤتمر في إنشائها، ولنشر الوثائق الرسمية للمؤتمر؛

( د ) أن يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإشتراك في المؤتمر؛

( هـ ) أن يدعو ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة إلى الإشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، إلى الإشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وذلك وفقاً لقرار الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وقرارها ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

( و ) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها، إلى الإشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

( ز ) أن يدعو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الإشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

( ح ) أن يدعو الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تكون ممثلة بمراقبين في المؤتمر؛

( ط ) أن يوجه أنظار الدول والهيئات المشتركة الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (د) إلى (ح) أعلاه، إلى أن من المستحسن أن تعين بين ممثليها أشخاصاً من ذوي الكفاءة في الميدان المزمع دراسته؛

( ي ) أن يعرض على المؤتمر:

١٠ جميع التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر؛

١٢ عرضاً تحليلياً جامعاً لهذه التعليقات والمقترحات من إعداد الأمين العام؛

١٣ مشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى؛

١٤ جميع الوثائق والتوصيات ذات الصلة بالموضوع التي لها علاقة بطرائق العمل والاجراءات؛

( ك ) أن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات للمؤتمر؛

( ل ) أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و ( و ) أعلاه اشتراكاً

في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية، ومن ثم، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب،

واقتراناً منها بأن إقرار إتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع تراعي مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للدول وتزيل ما هو موجود حالياً من أوجه اللبس وعدم التيقن فيما يتصل بحقوق والتزامات المشتري والبائع، سيسهم بدرجة كبيرة في التنمية المتناسقة للتجارة الدولية،

١ - تُعرب عن تقديرها لما أنجزته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من عمل قيّم في إعداد مشروع إتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع؛

٢ - تُقرّر عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٨٠ في مقرّ فرع القانون التجاري الدولي، أو في أي مكان آخر مناسب قد يتلقى الأمين العام دعوة لعقد المؤتمر فيه، للنظر في مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولإدراج نتائج عمله في إتفاقية دولية وغيرها ممّا قد يراه مناسباً من الصكوك؛

٣ - تُقرّر أيضاً أن يقوم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، بالنظر في استصواب إعداد بروتوكول لإتفاقية التصادم في البيع الدولي للبضائع<sup>(٩)</sup> المعتمدة في نيويورك في ١٩٧٤، يوفق بين أحكام هذه الإتفاقية وأحكام إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدها بها المؤتمر؛

٤ - تُحيل إلى المؤتمر مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مشفوعاً بالمشروع الذي سيعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى؛

٥ - ترجو من الأمين العام:

( أ ) أن يعمّم على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، مشفوعاً بالتعليق ومشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى، اللذين سيعدهما الأمين العام، وذلك لإبداء التعليقات وتقديم المقترحات؛

( ب ) أن يدعو إلى عقد المؤتمر لمدة خمسة أسابيع في عام ١٩٨٠، مع إمكان تمديده أسبوعاً آخر عند الإقتضاء، وذلك في أي من الأماكن المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصادم في البيع الدولي للبضائع (مسورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.74.V.8)، ص ١٠١.

وإذ تسرى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من المهمة المسندة إليها،

١ - تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

٢ - تُقرّر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين اللتين عُهد بهما إليها :

( أ ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمت أو ستقدم إلى اللجنة، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً :

( ب ) دراسة المقترحات التي قدّمت أو ستقدم إلى اللجنة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها :

٣ - ترحو من اللجنة الخاصة القيام، في دورتها التالية، بما يلي :

( أ ) الإنتهاء من وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمتها الدول الأعضاء بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات، ومن دراسة تلك المقترحات :

( ب ) مواصلة أعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بتلك المقترحات ودراستها :

( ج ) النظر في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر، بعد ذلك، في أية مقترحات تطرح في إطار مواضيع أخرى :

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها :

٥ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل إنجاز المهمة الموكلة إليها :

٦ - تدعو الحكومات إلى أن تقدّم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) إذا رأّت ضرورة لذلك :

٧ - ترحو من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة ممكنة، بما في ذلك إعداد محاضر موجزة لجميع جلساتها :

٨ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تقدّم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

فعالاً في المؤتمر، بما في ذلك توفير الإعتمادات المالية الضرورية لنفقات سفرهم وللبدل اليومي :

٦ - تُقرّر أن تكون لغات المؤتمر هي تلك المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

### الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٤/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تُؤكّد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تُشير إلى قراراتها: ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تُشير أيضاً إلى قراراتها: ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تُشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها: ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تُلاحظ أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ مهمة اللجنة الخاصة،

وإذ تُلاحظ ما قد يكون للمشاوورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير تنفيذ اللجنة مهمتها،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٣٣ (A/33/33).